

سياسة لجنة الاستثمار

الإصدار الأول

شركة مصنع اقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية

العنوان	معلومات الاعتماد	التاريخ
الإعداد	أمين السر	1 Nov 2025
التوصية	الرئيس التنفيذي	1 Nov 2025
الاعتماد (1)	مجلس الإدارة	13 Nov 2025
الاعتماد (2)	الجمعية العامة	





المحتويات

3	المقدمة
3	أولا مهام ومسؤوليات لجنة الاستثمار
3	ثانيا صلاحيات اللجنة
3	ثالثا مدة عمل اللجنة
4	رابعا تشكيل اللجنة
4	خامسا رئيس اللجنة
4	سادسا أمين اللجنة
4	سابعا إجراءات الاجتماعات
4	ثامنا الترشيح لعضوية اللجنة
5	تاسعا مكافآت لجنة الاستثمار
5	عاشرا انتهاء خدمات اللجنة
5	الحادي عشر تاريخ النفاذ



سياسة لجنة الاستثمار

المقدمة

- 1- تهدف هذه اللائحة الى تنظيم عمل لجنة الاستثمار من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد ترشيح أعضائها. وذلك في ضوء القواعد المنظمة لأعمال اللجان في الشركات والمنصوص عليها في لائحة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- 2- توضح لائحة لجنة الاستثمار أعمال اللجنة ونطاق مسؤولياتها، بما في ذلك كيفية تنفيذ هذه المسؤوليات والهيكل التنظيمي لها وإجراءات عملها وشروط عضويتها.
- 3- يقوم المجلس بمراجعة هذه اللائحة سنوياً وإجراء التعديلات والتحديثات اللازمة عليها كلما رأى ذلك ضرورياً وتكون التعديلات والتحديثات بالحد المطلوب لتتماشى مع الأنظمة واللوائح المعمول بها، ولمواكبة أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات.

أولاً | مهام ومسؤوليات لجنة الاستثمار

1. العمل مع الإدارة التنفيذية لوضع استراتيجية وسياسة للاستثمار في الشركة، بما يتناسب مع طبيعة أعمالها والأنشطة التي تزاولها والمخاطر التي تتعرض لها، والتوصية بشأنها.
2. مراجعة استراتيجية وسياسة الاستثمار بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي تطرأ على البيئة الخارجية التي تعمل بها الشركة أو التشريعات المنظمة لأعمالها أو أهدافها الاستراتيجية، والتوصية لمجلس الإدارة.
3. الإشراف العام على الأنشطة الاستثمارية للشركة ووضع إجراءات ملائمة لقياس الإداء الاستثماري وتقييمه.
4. دراسة وتقييم الفرص الاستثمارية المقترحة من قبل إدارة الشركة والتوصية بشأنها.
5. التأكد من التزام الفرص الاستثمارية المقترحة بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
6. تحديد وترتيب الأولويات الخاصة بعروض الاستثمارات المقترحة.
7. دراسة التقارير الدورية من الإدارة التنفيذية عن سير أعمال الفرص الاستثمارية الموافق عليها.

ثانياً | صلاحيات اللجنة

1. طلب المعلومات والبيانات التي من شأنها مساعدة اللجنة في دراسة الموضوعات التي تختص بها، أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة.
2. الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.
3. التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة من عدمها على الفرص الاستثمارية المقترحة من قبل إدارة الشركة

ثالثاً | مدة عمل اللجنة

1. تتوافق مدة عضوية عمل اللجنة مع مدة عضوية مجلس إدارة الشركة.



رابعاً | تشكيل اللجنة

1. لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
2. يعين مجلس الإدارة أعضاء ورئيس اللجنة ويقوم بإنهاء عضويتهم.
3. يحق لأعضاء اللجنة فقط حضور اجتماعاتها، ويجوز دعوة أشخاص آخرين لحضور كل أو جزء من الاجتماع وذلك حسب الحاجة، على ألا يكون لهم الحق في التصويت على أي قرار تتخذه اللجنة.

خامساً | رئيس اللجنة

1. يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس اللجنة.
2. يقوم رئيس لجنة الاستثمار بتنظيم اجتماعات اللجنة، تحديد جدول أعمال اجتماعاتها والاطلاع على كافة المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مسؤولياتها.
3. يحق لرئيس اللجنة وضع إجراءات أخرى من وقت لآخر كما هو مناسب وضروري لتسيير أعمال اللجنة.

سادساً | أمين اللجنة

1. تتمثل مهام ومسؤوليات أمين اللجنة في التوثيق والاحتفاظ بكامل وقائع اجتماعات اللجنة بهدف رفع التقارير حول أنشطة وأعمال اللجنة إلى مجلس الإدارة، وتأدية كافة المهام الأخرى التي يمكن أن توكل إليه من حين لآخر من قبل اللجنة.

سابعاً | إجراءات الاجتماعات

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بحسب الحاجة للقيام بمهامها، ويتم إرسال دعوات الاجتماع قبل أسبوع واحد من موعد الاجتماع مع جدول أعماله وأية وثائق أخرى.
2. يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات.
3. يجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص الحاضرين لاجتماعات لجنة الاستثمار المحافظة على سرية الاجتماعات وعدم إفشاء أسرار الشركة وخاصة أسرار العمليات التشغيلية والأسرار المهنية التي تم الإلمام بها أثناء عملهم في اللجنة.
4. تقوم اللجنة بتوثيق جلساتها بمحاضر مكتوبة، وترفع تقاريرها لمجلس الإدارة.
5. تقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ نتائج الاجتماعات السابقة وأية مواضيع عالقة منذ آخر اجتماع لها.

ثامناً | الترشيح لعضوية اللجنة

على لجنة الاستثمار مراجعة السيرة الذاتية للأعضاء وتقديم طلبات المتقدمين للترشيح لعضوية اللجنة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها، وبناء على هذه المراجعة، تقدم اللجنة توصياتها بالمرشحين إلى لجنة الترشيحات والمكافآت ولتي تقوم بدورها بالتوصية لمجلس الإدارة بعد التأكد من مناسبتهم لشغل المنصب وأن المرشحين لم يسبق إدانتهم بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.



تاسعا | مكافآت لجنة الاستثمار

1. يحصل كل عضو من أعضاء اللجنة على مكافأة سنوية ثابتة وبديل حضور لكل جلسة، وفقاً لما تحدده سياسة المكافآت المعتمدة.
2. تفصح تقارير مجلس الإدارة المقدمة إلى الجمعية العامة عن التعويضات والمكافآت المدفوعة لأعضاء اللجنة، مع مراعاة عدم تجاوز إجمالي التعويضات لمن يشغلون عضوية أكثر من لجنة في نفس الوقت، وذلك وفقاً لسياسة المكافآت.

عاشرا | إنهاء خدمات اللجنة

1. يجوز بقرار يصوت عليه أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة، إنهاء عضوية أعضاء اللجنة بالكامل أو أحد أعضائها،
2. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس اللجنة بصورة إلى رئيس المجلس ، وتصبح الاستقالة سارية المفعول في وقت تسليم الإشعار إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
3. في حال كان سريان مدة الاستقالة في وقت لاحق، يمكن للمجلس اختيار عضو بديل للعضو المستقيل بمجرد سريان الاستقالة.

الحادي عشر | تاريخ النفاذ

يعمل بهذه السياسات من تاريخ اعتماد المجلس لها

رئيس مجلس الإدارة

محمد مشنان الدوسري

محمد مشنان الدوسري

